

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/29
18 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة

السكنية المتداخلة المناطق والأرصدة

السكنية الكثيرة الارتحال

الدورة الخامسة

نيويورك، ٢٧ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

تقرير عن الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالأرصدة السكنية المتداخلة المناطق والأرصدة السكنية

الكثيرة الارتحال

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢١ - ١	أولا - مقدمة
٢	٥ - ١	ألف - افتتاح الدورة
٣	١٠ - ٦	باء - الحضور
٤	١١	جيم - برنامج العمل
٤	١٢	ثانيا - المناقشة العامة
٥	٣٧ - ١٣	ثالثا - النظر في المسائل
٨	٤٠ - ٣٨	رابعا - لجنة وثائق التفويض
٩	٤٢ - ٤١	خامسا - صندوق التبرعات
٩	٥٠ - ٤٣	سادسا - اختتام الدورة

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في نيويورك في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد دعي الى عقد الدورة وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال". وسوف تعقد الدورة السادسة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(١).

٢ - وأدلى رئيس المؤتمر ببيان لدى افتتاح الدورة^(٢). استعرض فيه، في جملة أمور، معلومات تتعلق بنتائج مشاورات ما بين الدورتين التي عقدت في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٥، واشتركت فيها نحو ٢٥ دولة. وقال إن المشاورات أتاحت فرصة لتبادل الآراء بشأن مختلف أحكام مشروع الاتفاق الذي جرى إعداده في نهاية الدورة الرابعة، وأن المناقشات التي أجريت بين الوفود عززت الموقف البناء الذي ساد هذه الدورة. وأشار الى عدد من الاقتراحات المفيدة المبداء من أجل تحسين النص، وأعرب عن توقعاته بأن تقدم هذه الاقتراحات ومعها اقتراحات أخرى في الجلسات العامة للدورة الخامسة. وأكد أن المناقشات التي تجري فيما بين الدورتين تحضيرية في طابعها، إلا أنها لا تشكل، ولا يجوز أن تشكل، بديلا استباقيا لمداولات المؤتمر أو القرارات التي يصدرها. ومع ذلك فهي مفيدة لكونها تساعد في تحديد المجالات التي يلزم أن يكرس لها قدر أكبر من الوقت والجهد، ولأنها تمهد الطريق الى الاتفاق النهائي.

٣ - ولاحظ رئيس المؤتمر أيضا أن من جملة القضايا التي أثارت قدرا كبيرا من المناقشات مسألة توافق تدابير الحفظ والإدارة في المناطق التي تخضع للولاية القضائية الوطنية وفي مناطق أعالي البحار؛ ومسألة المشتركين الجدد في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ ومسألة إنفاذ تدابير الحفظ والإدارة في مناطق أعالي البحار من قبل الدول التي لا ترفع علمها؛ ومسألة مدى استصواب تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتسوية المنازعات.

٤ - وأشار الى تقرير صدر مؤخرا عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) يتناول حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم، ورأى ضرورة اتخاذ تدابير بشأن ما يلي:

(أ) الحد من أنشطة صيد الأسماك وخفض القدرات الزائدة في نطاق هذه الأنشطة؛

(ب) القرارات اللازمة بشأن تخصيص الموارد؛

(ج) إعمال حقوق المستخدمين بصورة أكثر فعالية؛ وتحسين عملية اتخاذ القرارات بشأن الانتفاع بالموارد؛

(د) اعتماد نهج أساسها الحرص على المحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها.

٥ - وأكد أن المسائل التي حددها تقرير الفاو هي نفسها الشواغل التي استدعت عقد المؤتمر. لأنها لا تخص منطقة واحدة أو مجموعة من الدول دون غيرها وإنما تشغل بال المجتمع الدولي ككل. ولذلك ينبغي أن تكون الحلول الموضوعية لها ذات طابع عالمي وأن تؤدي إلى تنظيم شؤون المحيطات وتعزيز التعاون فيما بين الدول.

باء - الحضور

٦ - حضر الدورة ممثلو ٩٤ دولة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغافا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، كيريباتي، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧ - وكان العضو المنتسب إلى لجنة إقليمية التالي ممثلاً في المؤتمر: مونتيسرات.

٨ - وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونا الاستوائي، والجماعة الأوروبية، واللجنة الدولية لحفظ سمك تونا المحيط الأطلسي، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل (انمارسات)، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، ومنظمة شمال الأطلسي لحفظ سمك السالمون واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ.

١٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية وعددها ٢٩ منظمة ممثلة وفقا للفقرتين ٤ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: الحملة الأمريكية المعنية بالمحيطات، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، ورابطة محامي مدينة نيويورك، والجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة، ومنظمة الحدّين، ومجلس المحيطات الكندي، ومركز حفظ الأحياء البحرية، ومركز البحوث لتنمية التكنولوجيات الوسيطة لصيد الأسماك، واللجنة الكاثوليكية المعنية بمكافحة المجاعة والتنمية، ومجلس قانون المحيطات، واتحاد الرابطة التعاونية اليابانية لمصائد أسماك التون، ومجلس مصائد الأسماك الكندي، وتحالف العاملين في مجال الأسماك والغذاء، ومنظمة أصدقاء الأرض الدولية، ومجلس "غرين بيس الدولي"، والتحالف الدولي لرابطة مصائد الأسماك، والتجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وجمعية أودبون الوطنية، والاتحاد الوطني للحياة البرية، ومجلس حماية الموارد الطبيعية، ومكتب كويكر للأمم المتحدة، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، ولجنة البيئة والتنمية للأمم المتحدة في المملكة المتحدة (رابطة الأمم المتحدة - المملكة المتحدة)، وجمعية حفظ الحياة البرية، وشبكة المرأة ومصائد الأسماك، والصندوق العالمي للطبيعة (المملكة المتحدة).

جيم - برنامج العمل

١١ - وفي أعقاب المشاورات التي أجراها الرئيس مع أعضاء المكتب، وافق المؤتمر على برنامج العمل التالي للدورة: (أ) عقد جلسات عامة للسماح للوفود بإبداء تعليقاتها العامة بشأن مشروع الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي أعدها رئيس المؤتمر (A/CONF.164/22)؛ (ب) دراسة النص بالتفصيل في جلسات عامة غير رسمية؛ (ج) إجراء مشاورات غير رسمية مع الرئيس من أجل التوصل إلى حلول للمسائل المعلقة؛ (د) دراسة النص في صيغته المنقحة التي تصدر في مستهل الأسبوع الثاني للدورة.

ثانيا - المناقشة العامة

١٢ - ووفقا لبرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١١، أدلى ببيانات عامة في الجلسات ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ كل من السيد براين توبن، وزير مصائد الأسماك وشؤون الميخطات في كندا، والسيدة ايما بونينو مفوضة اللجنة الأوروبية، بالإضافة إلى ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وبيرو وأستراليا (بالنيابة عن البلدان الأعضاء في وكالة مصائد أسماك محفل جنوب المحيط الهادئ) وتايلند والصين والبرازيل واليابان وجمهورية كوريا وبولندا وأيسلندا والنرويج والأرجنتين والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبنغلاديش والمكسيك وإكوادور والمغرب. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، والمراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي.

ثالثا - النظر في المسائل

١٣ - وفي الجلسات ٦٠ الى ٧٥، درس المؤتمر فرعاً بفرع مشروع الاتفاق الذي أعده رئيس المؤتمر.

١٤ - ويتألف مشروع الاتفاق من: ديباجة، والجزء الأول (أحكام عامة)، والجزء الثاني (حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال)، والجزء الثالث (آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال)، والجزء الرابع، (مسؤوليات دولة العلم)، والجزء الخامس (الامتثال والانفاذ)، والجزء السادس (الانفاذ من جانب دولة الميناء)، والجزء السابع (احتياجات الدول النامية)، والجزء الثامن (تسوية المنازعات بالوسائل السلمية)، والجزء التاسع (الدول غير المشتركة)، والجزء العاشر (التعسف في استعمال الحقوق)، والجزء الحادي عشر (الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق)، والجزء الثاني عشر (تقارير التنفيذ ومؤتمر الاستعراض)، والجزء الثالث عشر (أحكام ختامية)، والمرفق ١ (المعايير الدنيا لجمع البيانات وتبادلها)، المرفق ٢ (مبادئ توجيهية مقترحة لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال)، والمرفق ٣ (الإجراء المتعلق بالتحكيم).

١٥ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي وبيرو واليابان وبنغلاديش وكندا والهند والأرجنتين وبولندا والمكسيك وجمهورية كوريا وأستراليا ونيوزيلندا والصين ومالطة وبابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وممثل الجماعة الأوروبية.

١٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس أدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو وشيلي وبولندا والاتحاد الروسي والصين والأرجنتين وأوروغواي واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وسري لانكا والهند وبولندا والبرازيل وكندا والمغرب وبابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا ولبنان وممثل الجماعة الأوروبية. كذلك أدلى ببيان المراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي.

١٧ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبيرو والهند وكندا والاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة وبولندا ونيوزيلندا وأستراليا وفيجي والمغرب والفلبين والأرجنتين واندونيسيا وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى أيضا ببيان ممثل مجلس حماية الموارد الطبيعية.

١٨ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس أدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي ونيوزيلندا ولبنان وأستراليا وبولندا والاتحاد الروسي والبرازيل وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسري لانكا واندونيسيا وكندا واليابان والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا ومالطة وإكوادور والأرجنتين، وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيانين أيضا ممثل اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ والمراقب عن مجلس المحيطات الكندي.

١٩ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس أدلى ببيانات ممثلو كل من أيسلندا والفلبين وأوروغواي وجمهورية كوريا وتايلند وشيلي ونيوزيلندا وبيرو والنرويج والاتحاد الروسي واليابان واندونيسيا والأرجنتين والمكسيك وبابوا غينيا الجديدة وبولندا وأستراليا والولايات المتحدة والصين وأوكرانيا وكريباتي وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية والهند وغواتيمالا والمغرب وممثل الجماعة الأوروبية.

٢٠ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة وكندا وبيرو والاتحاد الروسي واليابان ونيوزيلندا وبولندا وشيلي وكندا وتايلند وأستراليا وأوروغواي وجمهورية كوريا والصين والهند والأرجنتين والمكسيك ومالطة وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن مجلس "غرين بيس" الدولي والصندوق العالمي للطبيعة، ومجلس المحيطات الكندي.

٢١ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس أدلى ببيانات ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة والاتحاد الروسي وغواتيمالا وكندا وشيلي والولايات المتحدة والنرويج وتايلند واليابان وبيرو والصين وبولندا وأستراليا والبرازيل وممثل الجماعة الأوروبية.

٢٢ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من أيسلندا وكندا وجمهورية كوريا وولايات ميكرونيزيا الموحدة والمكسيك واسرائيل وتايلند وبليرز وأوروغواي وشيلي وبابوا غينيا الجديدة والهند والأرجنتين والاتحاد الروسي ونيوزيلندا وبيرو واليابان ومالطة وبولندا والصين والولايات المتحدة والمكسيك وجزر مارشال والفلبين وسري لانكا وأستراليا وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن التجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك.

٢٣ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا وأوروغواي وفيجي والصين والبرازيل واليابان وبولندا والمغرب وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي ومالطة وبيرو وأستراليا والولايات المتحدة والمكسيك واسرائيل ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وشيلي وممثل الجماعة الأوروبية.

٢٤ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من سري لانكا وتايلند وكندا والاتحاد الروسي وبنما وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وبيرو وأوروغواي وبولندا واليابان ونيوزيلندا والصين وأستراليا وبابوا غينيا الجديدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة واندونيسيا واسرائيل والمكسيك ومالطة والصين وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن التجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك.

٢٥ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا واليابان والصين وشيلي وتايلند وبولندا ونيوزيلندا والأرجنتين وسري لانكا وكولومبيا والنرويج وأستراليا والاتحاد الروسي واندونيسيا وأوروغواي ومالطة وبيرو وبابوا غينيا الجديدة والمكسيك

واكوادور وفيجي والفلبين واستونيا وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيان أيضا ممثل اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ.

٢٦ - وفي الجلسة ٧١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من المغرب وجمهورية كوريا وبيرو والمكسيك واليابان وأوروغواي وكندا واندونيسيا وبولندا والاتحاد الروسي والبرازيل والصين وايسلندا والمكسيك وأستراليا وجزر مارشال والنرويج والفلبين وفنزويلا والولايات المتحدة وماليزيا ومالطة وسري لانكا ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن التجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك والمراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي.

٢٧ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو وشيلي ومالطة والأرجنتين والاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة وتركيا والنرويج وفنزويلا وبولندا وبابوا غينيا الجديدة والصين وتونس وجمهورية كوريا وأوروغواي واليابان ونيوزيلندا واسرائيل والمكسيك واكوادور واستونيا وأستراليا واندونيسيا وممثل الجماعة الأوروبية.

٢٨ - وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفنزويلا والبرازيل واليابان والسنغال ونيوزيلندا والفلبين وأستراليا والصين والأرجنتين ومالطة والمكسيك وبيرو واليابان وشيلي وسري لانكا وأيسلندا وكندا وجمهورية كوريا والنرويج وأستراليا وتايلند واندونيسيا وكريباتي وأوروغواي وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر مارشال وبولندا وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي، والمراقب عن التجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك.

٢٩ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل وبيرو والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وايسلندا والمكسيك وجزر مارشال وبولندا ونيوزيلندا والنرويج وأستراليا والأرجنتين والمغرب ولبنان وإكوادور وفنزويلا وأوروغواي واليابان وشيلي والفلبين واندونيسيا والولايات المتحدة وبابوا غينيا الجديدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وفانواتو ومالطة والاتحاد الروسي وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن مركز البحوث لتنمية التكنولوجيات الوسيطة لصيد الأسماك.

٣٠ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو والنرويج وكندا واسرائيل وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وفنزويلا والولايات المتحدة واليابان والمغرب ومالطة والصين والأرجنتين والاتحاد الروسي واندونيسيا وممثل الجماعة الأوروبية.

٣١ - وفي الجلسة ٧٦ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل قدم الرئيس النصوص غير الرسمية للمواد المنقحة في مشروع الاتفاق.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا (بالنيابة عن البلدان الأعضاء في وكالة مصائد أسماك محفل جنوب المحيط الهادئ) والاتحاد الروسي وتركيا وبيرو واليابان وأوروغواي وشيلي وكندا ومالطة والبرازيل.

٣٣ - وفي الجلسة ٧٧ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل بدأ المؤتمر نظره في الوثيقة المعنونة "نص منقح لمشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال" التي أعدها الرئيس (A/CONF.164/CRP.6 و Add.1).

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلوا كل من كندا والاتحاد الروسي والنرويج وتايلند واليابان والأرجنتين وشيلي ومالطة ونيوزيلندا وجمهورية كوريا والمكسيك والصين وأوروغواي واستراليا وأوكرانيا وبولندا وبيرو وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي.

٣٥ - وفي الجلسة ٧٨ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، واصل المؤتمر نظره في النص المنقح كما أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان وكندا واندونيسيا والأرجنتين والاتحاد الروسي وبيرو وتركيا وممثل الجماعة الأوروبية.

٣٦ - وفي الجلسة ٧٩ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل أدلى الرئيس ببيان بشأن تنظيم الأعمال. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شيلي وبيرو وأوروغواي وبولندا واليابان.

٣٧ - وفي أثناء انعقاد الدورة أجرى الرئيس أيضا مشاورات غير رسمية عديدة استهدفت التصدي للمسائل المعلقة.

رابعا - لجنة وثائق التفويض

٣٨ - اجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٣٩ - وفي الجلسة ٧٩ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل قدم السيد ألبرتو لويس دافيريدي (الأرجنتين) رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/CONF.164/27^(٣)، وأبلغ المؤتمر أنه بالاضافة إلى الدول الواردة في الفقرة ٤ من هذا التقرير، قدمت الى الأمين العام وثائق تفويض بالشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي من كل من جزر البهاما وكولومبيا والهند وجمهورية كوريا^(٤).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض، واعتمد أيضا مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من التقرير.

خامسا - صندوق التبرعات

٤١ - طلبت الجمعية العامة مرة أخرى في الفقرة ٥ من قرارها ١٢١/٤٩ إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات المنشأ بغرض مساعدة البلدان النامية، لا سيما أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر، وبخاصة أقلها نموا، كيما تتمكن من المشاركة في المؤتمر بصورة تامة وفعالة.

٤٢ - وقدمت كندا إلى الصندوق تبرعا يتصل بالدورة الخامسة، وجرى أيضا تقديم مساعدة للسفر من أجل حضور هذه الدورة إلى ممثلين من ثماني دول تنطبق عليها الأحكام الواردة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧. وسيجري تسديد تكاليف السفر لممثلي أربع دول أخرى تنطبق عليها هذه الأحكام.

سادسا - اختتام الدورة

٤٣ - في الجلسة ٨٠ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم الرئيس نسخة كاملة للنص المنقح لمشروع الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (A/CONF.164/22/Rev.1) قام بإعدادها على أساس الوثيقتين A/CONF.164/CRP.6 و Add.1.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس ببيان ختامي^(٥)، أعرب فيه عن اعتقاده في حدوث تقدم كبير خلال الدورة الراهنة شمل جميع جوانب أعمال المؤتمر.

٤٥ - وأشار الرئيس أيضا إلى الولاية المنوطة بالمؤتمر التي ترد في القرار ١٩٢/٤٧ وإلى إن المؤتمر ملتزم بإحراز نتيجة تفضي إلى تحسين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ككل، على أساس اتخاذ تدابير متناسقة في المناطق التابعة للولاية القضائية الوطنية وفي مناطق أعالي البحار، وعلى أساس اتباع نهج تحوطي يتضمن استخدام نقاط مرجعية واستيفاء المتطلبات المتصلة بجمع البيانات. وشدد على أن الاستخدام المستدام لهذه الموارد مسؤولية مشتركة تقع تبعتها على عاتق الأمناء الحاليين على الموارد.

٤٦ - وبالنسبة للنص المنقح لمشروع الاتفاق، لاحظ في جملة أمور، أن النص يتخذ نهجا متوازنا بين مصالح الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في مياه بعيدة. واستدرك قائلا إن هذه المصالح مع ذلك لم تكن هي الوحيدة التي روعيت في النص؛ لأن المصالح الجماعية للمجتمع الدولي يجب أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار إذا أريد تأمين استخدام هذه الموارد بشكل مستدام لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

٤٧ - وقال الرئيس إنه لكي يمكن تحقيق هدف الحفظ والاستخدام المستدام الطويل الأجل للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أرسى النص ثلاثة دعائم أساسية. فهو ينص على مبادئ وعمليات ينبغي أن يركز عليها في تحسين إدارة هذه الأرصدة ويسعى إلى إقامة نظم متساوقة للحفظ والإدارة داخل المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية وخارجها. ويحاول النص أيضا أن يكفل الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة لأعالي البحار والامثال لها وعدم تقويضها. ولا بد لهذا الغرض أن توضع معايير ومبادئ أساسية في إطار اتفاق عالمي تجنباً لذيوع الاحتجاج بحقوق مختلفة بدرجات اثبات متباينة، وسعياً إلى تعزيز الوضوح والاستقرار في المحيطات للجميع. وأخيراً، يتيح النص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية حيث ينشئ تدابير ترمي إلى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد عن طريق تحسين التعاون فيما بين الدول.

٤٨ - وأردف قائلاً، إن النص يقر بضرورة تنظيم الأرصدة السمكية بطريقة فعالة، كما يسلم بالوحدة الأحيائية للأرصدة السمكية، وباختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية وفي مناطق أعالي البحار وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وحيث سعى النص إلى وضع تدابير من أجل تحسين إدارة الأرصدة السمكية لم يكتف بتناول المشاكل المتعلقة بأعالي البحار بل عمل على تأكيد أن تحسين إدارة الأرصدة السمكية هي مسؤولية جميع الدول وفي جميع المناطق، أخذاً بعين الاعتبار الاختصاصات ذات الصلة للدول في إطار الاتفاقية.

٤٩ - وفي الختام نبه إلى أن الدورة المقبلة ستكون هي الدورة الأخيرة التي يختتم فيها المؤتمر أعماله باعتماد الاتفاق. وأكد ضرورة تخصيص جانب كبير من الوقت للمسائل التقنية المتصلة بوضع اللمسات الأخيرة في النص وكفالة تناسقه في جميع اللغات، بالإضافة إلى أهمية أن يقوم المؤتمر أيضاً بالنظر في مشروع البيان الختامي الذي تعدّه الأمانة. إلا أنه سلم بضرورة أن يقوم المؤتمر في المرحلة المبكرة من دورته الختامية بالنظر في بعض المسائل الموضوعية من أجل تحسين النص. وفي النهاية، شجع الأطراف الراغبة في إجراء مشاورات نهائية استعداداً للدورة المقبلة على عمل ذلك، وذكر الوفود بأن برنامج العمل للدورة المقبلة أقر في الدورة الرابعة^(١).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل وبيرو وأستونيا والنرويج وشيلي والولايات المتحدة واليابان واندونيسيا والصين وأستراليا (بالنيابة عن البلدان الأعضاء في وكالة مصائد أسماك محفل جنوب المحيط الهادئ) والأرجنتين وبولندا والاتحاد الروسي وأوروغوي وجمهورية كوريا وكندا وأيسلندا والسنغال والمغرب وسري لانكا والمكسيك وممثل الجماعة الأوروبية. وأدلى ببيانين أيضاً المراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي والمراقب عن الصندوق العالمي للطبيعة.

الحواشي

(١) للاطلاع على تقرير الدورة الرابعة للمؤتمر انظر A/CONF.164/25. وللاطلاع على تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في إطار البند ٨٩ (ج) من جدول الأعمال (البيئة والتنمية المستدامة) المعنون "استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" انظر الوثيقة A/49/522.

(٢) A/CONF.164/26.

(٣) نقحت فيما بعد وصدرت بوصفها الوثيقة A/CONF.164/27/Rev.1.

(٤) اعتباراً من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، استكملت خمس دول أخرى هي بليز وكوبا وموريتانيا وبنما وسيشيل إجراءات تعيين ممثليها بتقديم وثائق تفويضهم بالشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي.

(٥) A/CONF.164/28.

(٦) انظر، الفقرة ٩ في الوثيقة A/CONF.164/24، والفقرة ٣١ في الوثيقة A/CONF.164/25.

— — — — —